(القرار رقم (1833) الصادر في العام 1439هـ)

في الاستئناف رقم (j/1848) لعام 1436هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الاثنين الموافق 1439/3/16هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (473) وتاريخ 1436/11/9هـ، والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (22) وتاريخ 1437/1/1هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والهيئة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (3321) وتاريخ 1370/1/21هـ وتعديلاته وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (80) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة (أ) (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام رقم (19) لعام 1436هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) على المكلف لعامي 2004م و2005م.

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ 1439/1/21هـ كل من: .....، كما مثل المكلف .....

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام المكلف بنسخة من قرارها رقم (19) لعام 1436هـ بموجب الخطاب رقم (107/500) وتاريخ 1436/9/6هـ وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة بالقيد رقم (210) وتاريخ 1436/11/8هـ، كما قدم ضماناً بنكياً صادراً من البنك (ب) بتاريخ 2015/8/19م بمبلغ (657.393) ريال، لقاء الفروقات المستحقة بموجب القرار الابتدائي، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولاً من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفياً الشروط المنصوص عليها نظاماً.

الناحية الموضوعية:

البند: القروض البنكية لعامي 2004م و2005م.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/2) بتأييد الهيئة في إخضاع بند القروض البنكية للوعاء الزكوي لعامي 2004م و2005م .

استأنف المكلف هذا البند من القرار وذكر أنه لا يوافق على قرار اللجنة، موضحا وجهة نظره على النحو الأتي:

إن شركة (أ) (المكلف) مسجلة بالسجل التجاري رقم (00000000) وهى مملوكه للأخوين (ج)(د)، طبقا لعقد التأسيس المقدم للجنة نسخة منه , وهما في نفس الوقت ملاك شركة (ج)(د) طبقا لعقد التأسيس وهى الموقع باسمها عقد التسهيلات البنكية مع شركة (م) , وتنص اتفاقيه التسهيلات على السماح لعدد من الشركات المملوكة لنفس الملاك باستخدام التسهيلات على أن يتم التمويل في بداية المشاركة في حسابا البنك الخاص بالشركة المستفيدة مباشرة و كذلك السداد في نهاية المدة من حساب البنك الخاص بها , وتسديدات التسهيلات تمت كلها من حساب شركة (م) رقم (00000000) والخاص بمصنع (ط) وهو فرع من فروع شركة (أ)، بالسجل التجاري رقم (0000000).

والحركة الواردة بالقوائم المالية كانت خلاصتها كما يلى:

العام	ما حال عليه الحول	ما لم يحل عليه الحول	ما اضافته الهيئة لوعاء الزكاة	زيادة ما اضافته الهيئة عما حال عليه الحول	زكاة زيادة ما اضافته الهيئة عما حال عليه الحول
2004م	336.471	11.549.247	2.249.813	1.913.342	47.834
2005م	--	16.616.996	11.885.717	11.885.717	297.143
الاجمالي:	336.471	28.166.242	14.135.530	13.799.060	344.976

وترى الشركة عدم صحة استدلال اللجنة على أن تقديم مستندات تخص شركة (د)(ج) ولا تخص المكلف شركة (أ) يتعارض مع مفهوم الوحدة المحاسبية بالفقرة (268) من المفاهيم المحاسبية، حيث أن:

شركة (أ)، بالسجل التجاري رقم (0000000) مملوكه للأخوين (د)(ج)، وهما في نفس الوقت ملاك شركة (أ)، والمكلف طبق مفهوم الوحدة المحاسبية بالفقرة (268) كما يتضح من البيانات المالية للشركة عن العامين 2004م و2005م والذي يركز على: الشخصية المعنوية التي تكسبها الحق النظامي في ملكية الأصول المخصصة للمنشأة، وإظهار دخل المنشأة، حيث نصت الفقرة (268) من المفاهيم المحاسبية على ما يلي:

"ويجب التأكيد على أن مفهوم الوحدة المحاسبية لها نفس القدر من الأهمية لكل من الشركة المساهمة والمنشأة الفردية - على حد سواء , وحتى إذا لم تتخذ المنشأة الشكل التنظيمي للشركة، بحيث لا تكون لها الشخصية المعنوية التي تكسبها الحق النظامي في ملكية الأصول المخصصة للمنشأة، فإن هذه الأصول تعتبر - ومن وجهة نظر المحاسبة المالية - أصول هذه الوحدة المحاسبية نفسها، وتستلزم الاعتبارات الإدارية واعتبارات حقوق الأطراف المختلفة في المنشأة إظهار دخل

المنشأة على أساس أنه يمثل - من حيث المبدأ - دخل الوحدة المحاسبية، حتى إذا لم تكن هناك حاجة بعد ذلك إلى اتخاذ إجراءات نظامية لتحويل هذا الدخل إلى حيازة الفرد أو الأفراد الذين يملكون المنشأة"، وتعزيز لوجهة نظره قدم المكلف:

- نسخة من اتفاقية التسهيلات البنكية.

- خلاصة القروض البنكية لعامي 2004م و2005م مع مقارنة ما أضافته الهيئة لوعاء الزكاة بما حال عليه الحول منها.

- البيانات التحليلية القروض البنكية لعام 2004م مع مقارنة ما أضافته الهيئة لوعاء الزكاة بما حال عليه الحول منها مع المستندات المؤيدة (السداد بموجب كشف البنك).

- البيانات التحليلية القروض البنكية لعام 2005م مع مقارنة ما أضافته الهيئة لوعاء الزكاة بما حال عليه الحول منها مع المستندات المؤيدة (الاستحقاق بيان التصفية).

وبعد اطلاع الهيئة على استئناف المكلف قدم ممثلوها مذكرة مؤرخه في 1439/1/21هـ تضمنت الإفادة بأنه بعد دراسة القوائم المالية المقدمة للهيئة اتضح أن بند القروض والتسهيلات البنكية كما في الايضاح رقم (10) بالقوائم المالية مدمجة من غير توضيح أو تفصيل لما يمثل القروض وما يمثل التسهيلات البنكية , وقد أفاد محاسب الشركة في محضر الفحص الميداني بأن هذا البند يمثل عقود مشاركة مع أحد البنوك المحلية لشراء مواد خام من الداخل والخارج والتسديد بناءً على المشاركة خلال العام , ولم يقدم اتفاقيات تلك القروض وحركة حساب تلك القروض والتي طالبت الهيئة بتقديمها أثناء عملية الفحص الميداني وكذلك طالبت بها مرة أخرى بموجب الخطاب رقم (3/5200) وتاريخ 1430/7/26هـ إلا أن المكلف لم يقدم المطلوب مكتفياً بتقديم بعض البيانات غير الواضحة وغير الكافية , وبناءً عليه تمت إضافة رصيد هذه القروض على أساس أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل للوعاء الزكوي , لذلك تتمسك الهيئة بسلامة وصحة اجرائها وبما قضى به القرار الابتدائي في هذا الخصوص , لذا فإن الهيئة تتمسك بسلامة وصحة اجرائها وبما قضى به قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم إضافة القروض البنكية إلى الوعاء الزكوي، في حين تتمسك الهيئة بإضافة هذه القروض إلى الوعاء الزكوي للمكلف، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وترى اللجنة أن الأساس في معالجة الديون لغرض احتساب الوعاء الزكوي يتمثل في أنه تجب الزكاة على المدين والدائن , فبالنسبة للدائن فإن عرض الدين كرصيد في قوائمه المالية يعني أن هذا يمثل ديناً على مليء ما لم يثبت إعدامه بالطرق النظامية , وبالتالي تجب فيه الزكاة باعتباره ديناً مرجو الأداء، وبالنسبة للمدين فإن عرض الدين في قائمة المركز المالي يعني أن هذا الدين يمثل أحد مصادر التمويل الأخرى التي تدخل في الوعاء الزكوي إذا حال عليها الحول أو استخدمت في تمويل أصول ثابتة , وبالتالي يلزم إضافة هذه الديون للوعاء الزكوي , ويعزز هذا الرأي نص الفتوى الواردة في الخطاب رقم

(2/3077) وتاريخ 1426/11/8هـ والذي جاء فيها "إن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين، بينما المدين يزكي مالاً آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته".

ومما سبق يتضح أن الخلاف منحصر في تحديد مقدار المبلغ الذي ينبغي إضافته للوعاء الزكوي، وقد تبين من الربط أن الهيئة اضافت للوعاء الزكوي لعام 2004م تحت مسمى قروض بنكية (قروض طويلة وقصيرة الأجل) حال عليها الحول بمبلغ (2.249.813) ريال لعام 2004م ومبلغ (11.885.718) ريال لعام 2005م.

وتبين أنه ظهر في قائمة المركز المالي ضمن المطلوبات وحقوق الشركاء تحت بند المطلوبات المتداولة أقساط جاريه من قروض اعتمادات في بداية العام بمبلغ (1.062.214) ريال وفي نهاية العام بمبلغ (10.313.345) ريال كما ظهرت أقساط طويلة الأجل من قروض اعتمادات في بداية العام بمبلغ (1.187.599) ريال وفي نهاية العام بمبلغ (1.572.373) ريال، والهيئة أخذت مجموع المبلغين (1.062.214) ريال و(1.187.599) ريال التي ظهرت في بداية العام وإضافتها للوعاء الزكوي لعام 2004م بإجمالي مقداره (2.249.813) ريال، وأخذت مجموع رصيد بداية العام 2005م (نهاية عام 2004م) بمبلغ (10.313.345) ريال ومبلغ (1.572.373) ريال وإضافتها للوعاء الزكوي لعام 2005م بإجمالي مقداره (11.885.718) ريال، وبما يتضح معه أن الهيئة أخذت رصيد أول العام أو آخر العام أيهما أقل (الأقل من رصيد أول العام أو آخر العام) كونه يمثل الرصيد الذي حال عليه الحول، لذا ترفض اللجنة استئناف المكلف وتؤيد القرار الابتدائي بإضافة القروض البنكية إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعامي 2004م و2005م وذلك بأخذ الأقل من رصيد أول العام أو آخر العام.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية.

قبول الاستئناف المقدم من المكلف على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام رقم (19) لعام 1436هـ من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية.

رفض استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي بإضافة القروض البنكية إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعامي 2004م و2005م وفقاً للحيثيات الواردة بالقرار.

ثالثاً: يكون هذا القرار نهائياً بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،،،